العدد ٥١٥ — السنة الرابعة عشرة

الجريدة الرسمية لحكومة شرق الاردن

عمان : السبت في ٩ ذي القعدة ١٣٥٤ و ١ شباط سنة ١٩٣٦

الفهرست

القوانين والانظمة

نحن عبد الله بن الحسين امير شرق الاردن .

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي .

وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣—١—١٩٣٦ .

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره .

ذيل قانون منع المسكرات لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (ذيل قانون منع المسكرات لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد مرور شهر واحد على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية — آ — يجوز لاية مؤسسة دينية معترف بها في شرق الاردن من قبل المجلس التنفيذي ان تصنع كمية من النبيذ لاستعمالها في الطقوس الدينية من دون ان تؤدى عنها رسوم المكوس على ان لا تتجاوز (٢٥٠) ليترا في السنة لكل عضو من خدمة الدين التابعين لتلك المؤسسة .

ب — على مدير الجمارك والمكوس بناء على طلب أية مؤسسة دينية من هذه المؤسسات ان يصدر الى تلك المؤسسة المعترف بها من قبل المجلس التنفيذي رخصة خاصة باعفائها من دفع رسوم المكوس ويعمل بهذه الرخصة لمدة سنة واحدة وتجدد لمدد متتالية على ان تكون كل مدة منها سنة واحدة وذلك فيما اذا اقتنع مدير الجمارك والمكوس بان الشروط التي صدرت الرخصة بموجبها لم يسأ استعمالها .

ج — تعفى المؤسسات الدينية المذكورة في الفقرة السابقة من رسوم قانون البندرول على ان تبقى خاضعة للمراقبة الجمركية وفاقا لاحكام القانون المذكور .

في ٢٤ شوال ١٣٥٤ المرافق ١٨ كانون الثاني ١٩٣٦ « عبد الله »

رئيس الوزراء

ابراهيم

نحن عبد الله بن الحسين امير شرق الاردن .

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي .

وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ — ١ — ١٩٣٦ .

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره .

قانون تعديل قانون الحراج والغابات لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون الحراج والغابات لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد

مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية — تلغى الفقرة الثانية من المادة الخامسة والثلاثين من قانون الحراج والغابات لسنة ١٩١٧ ويعتاض عنها بما يلي :

اما التخريبات التي تقع ولم يعلم فاعلها فيعتبر أصحاب قطع الاراضي المجاورة للحرج الذي وقع التخريب فيه مسؤولين عن الخسارة ويضمنون تعويضا يتراوح بين جنيه فلسطيني واحد وخمسة جنيهات عن كل شجرة او جزء منها ويحصل التعويض بمقتضى قانون الجباية ويوزع بصورة متساوية بين الاشخاص المسؤولين .

في ٢٩ شوال ١٣٥٤ الموافق ٢٣ كانون الثاني ١٩٣٦

« عبد الله »

رئيس الوزراء

ابراهيم

نحن عبد الله بن الحسين امير شرق الاردن .

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي .

وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦—١—١٩٣٦ .

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره : —

(الذيل الرابع لقانون البندرول لسنة ١٩٣٦)

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (الذيل الرابع لقانون البندرول لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية — لاتطبق احكام قانون البندرول لسنة ١٩٢٧ على قوات جلالته البريطانية في شرق الاردن من اجل ماتبيعه من المشروبات الروحية والتبغ والسجاير من افرادها .

في ١٨ شوال ١٣٥٤ الموافق ١٧ كانون الثاني ١٩٣٦

« عبد الله »

رئيس الوزراء

ابراهيم

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن .

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي .

وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ - ١ - ١٩٣٦ .

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره : -

(قانون تعديل قانون ادارة الولايات العثماني لسنة ١٩٣٦)

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون ادارة الولايات العثماني لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد

مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية — يضاف ما يأتي الى الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من قانون ادارة الولايات العثماني :

ان توليد القوة الكهربائية وبيعها للاشخاص في المناطق البلدية التي لم يعط امتياز توليد وبيع القوة الكهربائية ضمنها من حق محتكر للدوائر البلدية في تلك المناطق ويجوز لهذه الدوائر بموافقة المجلس التنفيذي ان [illegible] عند عدم وجود امتياز [illegible] الاهالي بتوليد القوة الكهربائية والبيع بمقتضى الشروط والمدة التي يراها المجلس التنفيذي مناسبة على ان تستوفى الهيئة البلدية مقابل الرخصة الرسوم التي يقررها المجلس التنفيذي .

يعتبر هذا الذيل شاملاً لما وقع قبل اصداره بصورة مخالفة لاحكامه .

المادة الثالثة — كل من يعمل على توليد القوى الكهربائية دون ان يحصل على الرخصة المنصوص عليها في المادة السابقة او يتأخر عن دفع الرسوم او يخالف شرطاً من الشروط فللحكومة ان تمنعه من توليد القوى الكهربائية .

في ٢٩ شوال ١٣٥٤ الموافق ٢٣ كانون الثاني ١٩٣٦

« عبد الله »

رئيس الوزراء

ابراهيم

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن .

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي .

وبناء على ماقرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣—١—١٩٣٦ .

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

﴿ قانون الافراز لسنة ١٩٣٦ ﴾

المادة الاولى — يسمى هـذا القانون (قانون افراز الاموال غير المنقولة المشتركة مشاعاً لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية — في القرى التي أصدرت اسناد تسجيل لاراضيها بمقتضى احكام قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٣ يجوز لاي شخص سجل صاحب حصة في قطعة ارض يملكها اكثر من شخص واحد مشاعاً ان يطلب الى مدير الاراضي افراز حصته ويجري هذا الافراز بالصورة التي يتفق عليها جميع اصحاب الحصص المشتركة في القطعة المذكورة وفي حالة عدم اتفاق جميع الشركاء على طريقة الافراز يجري الافراز بالصورة التي يقررها مدير الاراضي او من ينيبه عنه واذا لم يقبل احد الشركاء الافراز الذي قرر بالصورة الآنف ذكرها فيجب عليه في خلال عشرة ايام

من تاريخ تبليغه تحديد الافراز الواقع ان يعترض على الافراز المذكور الى قاضي الصلح الذي يجري التقسيم بين الشركاء بمقتضى احكام قانون تقسيم الاموال المشتركة غير المنقولة العثماني المؤرخ في ١٤ محرم ١٣٣٢ واذا لم يعترض على تحديد الافراز خلال المدة المذكورة يعتبر الافراز قطعيا .

المادة الثالثة — تستوفى الرسوم في معاملات الافراز التي يجريها مدير الاراضي او من ينيبه عنه وفق احكام قانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٣٢ .

في ٢٩ شوال ١٣٥٤ الموافق ٢٣ كانون الثاني ١٩٣٦

« عبد الله »

رئيس الوزراء

ابراهيم

نحن عبد الله بن الحسين امير شرق الاردن .

بعد الاطلاع على ماعرضه علينا رئيس الوزراء .

وبناء على ماقرره المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨—١—١٩٣٦ .

نأمر بان يبطل العمل في شرق الاردن بالمعاهدة التجارية المعقودة بين حكومتي بريطانيا العظمى والعجم والموقع عليها في طهران بتاريخ ٩—٢—١٩٠٣ والاتفاق المعدل لهذه المعاهدة والموقع عليه في طهران ايضاً بتاريخ ٢١-٣-١٩٢٠ من تاريخ ١٠-٥-١٩٣٦ .

يعتبر امرنا الصادر بتاريخ ١١ تشرين الثاني سنة ١٩٣٤ المنشور في الصحيفة ٥٦٩ من العدد ٤٦٠ من الجريدة الرسمية ملغى من التاريخ المذكور .

في ٢٥ شوال ١٣٥٤ الموافق ١٩ كانون الثاني ١٩٣٦

« عبد الله »

رئيس الوزراء

ابراهيم

نحن عبد الله بن الحسين امير شرق الاردن

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (١٩) من القانون الاساسي .

وبناء على ماعرضه علينا رئيس الوزراء .

نأمر بان تشترك حكومة شرق الاردن في المعاهدة الدولية للمواصلات السلكية الموقعة في مدريد بتاريخ ٩-١٢-١٩٣٢ وانظمة التلغراف الملحقة بها .

في ٢٥ شوال ١٣٥٤ الموافق ١٩ كانون الثاني ١٩٣٦

« عبد الله »

رئيس الوزراء

ابراهيم

—﴿ نظام في اصول المحاكم ﴾—

البسة قضاة محكمة الاستئناف العليا

يضاف الى النظام في اصول المحاكم الصادر في ٧ حزيران سنة ١٩٣٢ المنشور في العدد ٣٥١ من الرسمية النص التالي :

١ — تكون البسة القضاة في محكمة الاستئناف على الشكل الآتي :

أ ـ جبة سوداء فوق اكمامها قماش اخضر وعليها وشاح اخضر عندما تنظر المحكمة في قضايا حقوقية . ويكون الوشاح والاكمام من القماش الاحمر عند النظر في قضايا جزائية .

ب ـ يوضع رباط ابيض للرقبة بحسب النموذج المحفوظ في وزارة العدلية .

ج ـ يكون لباس الرأس في كل حال طربوشاً او طربوشاً فوقه عمامة .

٢ — يدفع قضاة الاستئناف ثمن هذه الالبسة وتكون ملكهم الخاص .

٣ — يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير العدلية

ابراهيم

مقررات المجلس التنفيذي

بناء على الاقتراح الذي قدمه المستشار القضائي الى المجلس التنفيذي بشأن تأليف لجنة تدعى لجنة الترجمة والنشر يعهد اليها بمهمة ترجمة القوانين العثمانية المعمول بها في شرق الاردن الى اللغة العربية ثم جمعها في مجموعة واحدة فقد قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨—١—١٩٣٦ تقديره التام لهذا الاقتراح وتحقيقاً لهذه الغاية الموافقة على اصدار التعليمات التالية :

٢٣—١—١٩٣٦

رئيس الوزراء

ابراهيم

—﴿ تعليمات تأليف لجنة الترجمة والنشر ﴾—

١ — تشكل في وزارة العدلية لجنة تسمى (لجنة الترجمة والنشر) .

٢ — تؤلف هذه اللجنة ممن يلي : —

رئيس ـ مستر هوبر المستشار القضائي

اعضاء ـ شكري بك شعشاعه مدير الخزينة

توفيق بك سنو رئيس محكمة الاستئناف

سمير بك الرفاعي سكرتير الحكومة

محمد بك الشريقي مفتش المعارف الاول

٣ — وظائف اللجنة هي : —

(آ) احصاء جميع القوانين التركية المعمول بها في شرق الاردن بمقتضى المادة (٥٨) من القانون الاساسي

(ب) تعريب هذه القوانين بلغة عربية صحيحة وعند الاقتضاء اقتراح ما يجب الغاؤه او تعديله مع بيان الاسباب الموجبة لذلك .

(ج) عرض كل ما ينجز من هذه القوانين بصورة تدريجية ـ على المجلس التنفيذي

ـ بعد اقرار صيغة كل قانون في المجلس التنفيذي تحال الصيغة على المجلس التشريعي .

ـ بعد اقرار الصيغة من لدن المجلس التشريعي ترفع لسمو الامير المعظم لتقترن بموافقة سموه العالي ويأمر باصدارها حسب احكام القانون الاساسي .

ـ تنشر صيغة كل قانون ـ بعد اصداره ـ في الجريدة الرسمية .

ـ على لجنة الترجمة والنشر ان تنظم مجموعة كاملة بالقوانين المعربة والمصدقة بالصورة الآنف ذكرها وتعتبر هذه المجموعه بعدئذ جزء من التشريع الاردني

ـ للجنة الترجمة والنشر بالاضافة الى العمل السالف ذكره صلاحية ترجمة ونشر ما تراه مفيدا من المؤلفات القانونية والعلمية ويعتبر تعريب هذه المؤلفات رسميا .

بلاغات الرئاسة الجليلة

بالنظر لما تبين من ان هناك قانوناً كان اقره مجلس المستشارين في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤ـ ٩ـ ٩٢٢ واقترن بتصديق صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم يقضي بتعديل المادة الاولى من قانون استيفاء رسوم الشاحنات ورسوم التنظيفات المنشور في الصحيفة (٨٣٠) من مجموعة سنو لم ينشر في الجريدة الرسمية ولا في مجموعتي القوانين المعربتين الصادرتين في سنتي ٩٢٢ و٩٢٣ ولا في مجموعتي سنو ولما كان هذا التعديل ما زال نافذ المفعول فقد اقتضى نشره فيما يلي :

لائحة قانونية

مادة ـ ١ تعدل المادة الاولى من قانون استيفاء رسوم الشاحنات ورسوم التنظيفات بما يأتي :

يؤخذ مئتا قرش مصري عن كل شاحنة تصدر من محطات عمان ـ القصر ـ اللبن ـ الرصيفه الى خارج المنطقة .

مادة ـ ٢ يعتبر هذا القانون من تاريخ نشره .

مادة ـ ٣ المستشار الملكي مأمور بتنفيذه .

٤ ايلول سنة ١٩٢٢

موافق

« عبد الله »

المستشار القضائي	المستشار المالي	المستشار الملكي	قاضي القضاة	رئيس المستشارين
(ابراهيم)	(احمد حلمي)	(مظهر رسلان)	(سعيد الـكرمي)	(الركابي)

—(كتاب عن اوضاع شرق الاردن)—

قدم المستشار القضائي مستر هوبر اقتراحاً بشأن انتخاب احد موظفي الحكومة للقيام بمهمة وضع كتاب عن اوضاع بلاد شرق الاردن السياسية والتشريعية والادارية والقضائية وغيرها بصورة مفصلة .

ان المجلس التنفيذي الذي درس بدوره هذا الاقتراح قدر هذه الفكرة المفيدة التي تقدم بها المستشار المشار اليه حق قدرها وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ - ١ - ١٩٣٦ انتخاب المستشار نفسه للقيام بهذه المهمة على ان يساعده في هذا العمل اي موظف من موظفي الحكومة يرى المستشار المومأ اليه لزوماً لمساعدته في هذا المشروع .

١٦ - ١ - ١٩٣٦

مجموعة القوانين

بالاشارة الى بلاغ الرئاسة الجليلة رقم ٤٥ تاريخ ١١ - ٤ - ١٩٣٤ يعلن بان المجلس التنفيذي قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ - ١ - ١٩٣٦ ان تكون سعر النسخة الواحدة من الجزء الثاني من مجموعة القوانين العربية التي تم طبعها وتجليدها (٥٠٠) مل ويمكن بيعها للموظفين على ثلاثة اقساط شهرية وفق ما جاء في البلاغ الآنف الذكر .

٢٢ - ١ - ١٩٣٦

الموظفون

وافق فخامة رئيس الوزراء على ترفيع السيد حنا جيمان الكاتب في قيادة الجيش العربي الى الدرجة التاسعة ونقله لوظيفة كاتب المستشار المالي اعتباراً من تاريخ ١ - ٢ - ١٩٣٦ على ان يكون تحت التجربة لمدة سنة واحدة .

الاعلانات

اعلان

تعلن وزارة المالية ان قانون ضريبة الاراضي والمسقفات سيطبق ضمن منطقة البلدية في قصبة اربد وان المجلس التنفيذي المالي قد وافق على هذا الامر بقراره الصادر بتاريخ ١٥ - ١ - ١٩٣٦ .

١٩ - ١ - ١٩٣٦

مدير الخزينة
شكري شعشاعه

هكذا من الأصل

اعلان

يعلن ان المجلس التنفيذي قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥—١—١٩٣٦ الموافقة على الغاء قراره رقم (١٣٥٨) تاريخ ١١—١٢—١٩٣٥ المنشور في الصحيفة السادسة من العدد ٥١٠ من الجريدة الرسمية بسبب صرف النظر عن استملاك قطعة الارض الوارد ذكرها فيه .

١٥—١—١٩٣٦

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية نصف ثلاثة قطع اراضي بقرية الجويده الموضوعين تأميناً للدين المسجلين باسم دخيل بن عيسى رزق الحداد فمن يرغب الشراء فليراجع مأمور تسجيل عمان خلال(٤٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية الدار الواقعة بعمان الموضوعة تأميناً للدين المسجلة باسم عبد الرزاق بن صالح بكري فمن يرغب الشراء فليراجع مأمور تسجيل عمان خلال (٤٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان ثاني صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية قطعة الارض السقي الواقعة بقرية الرصيفة الموضوعة تأميناً للدين المسجلة باسم لبزه بنت علي خان فمن يرغب الشراء فليراجع مأمور تسجيل عمان خلال (٣٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل عمان

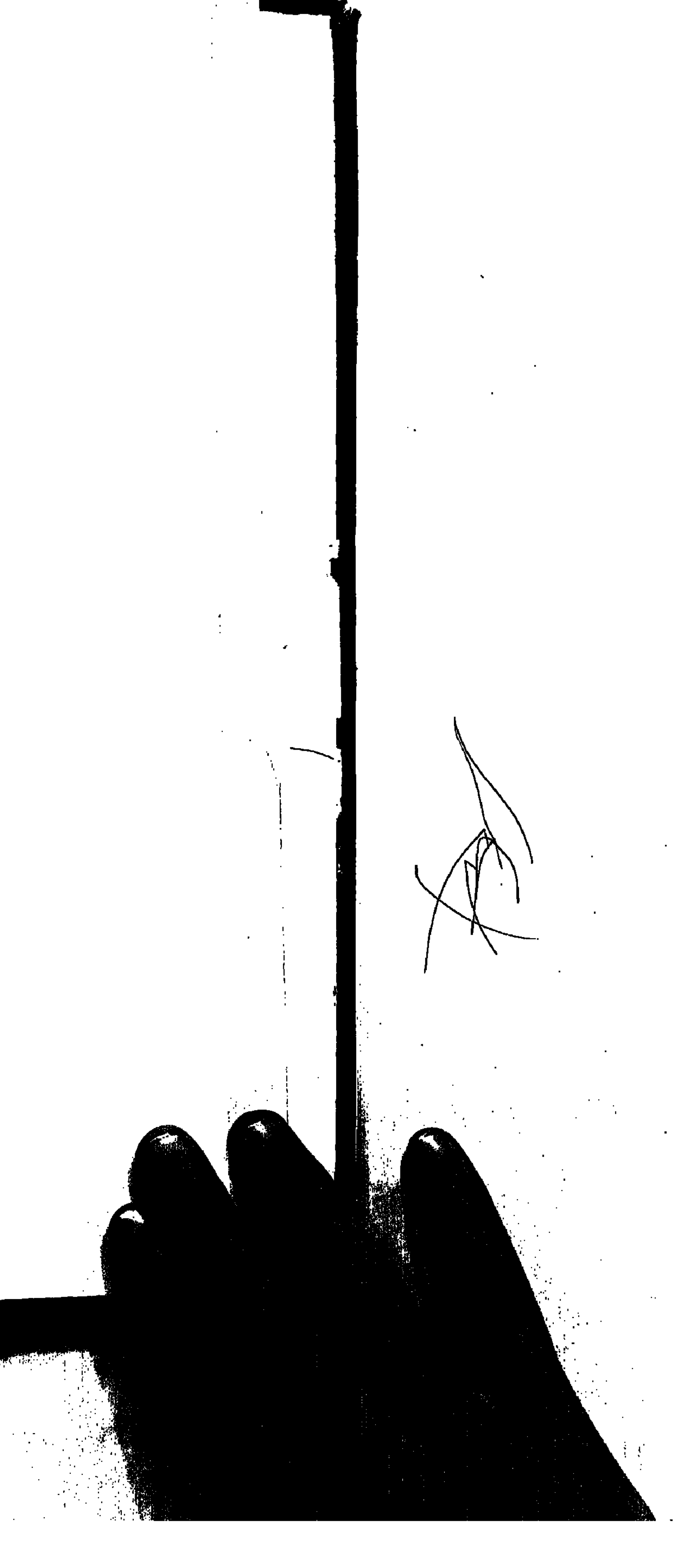
مطروح للبيع بالمزايدة العلنية $\frac{٦٦}{١٦٠}$ حصة من دار واقعة بمدينة عمان ملك املى بنت مهنا ويعقوب وباسيل وخفيف ونجلا ، وداود اولاد ميخائيل النبر الموضوعين تأميناً للدين فمن يرغب الشراء فليراجع مأمور تسجيل عمان خلال (٤٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية نصف دار واقعة بمدينة عمان ملك جريس بن يعقوب المنير الموضوعة تأميناً للدين فمن يرغب الشراء فليراجع مأمور تسجيل عمان خلال (٤٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان.

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية قطعتي الارض السليخ الواقعتين بقرية طبربور الموضوعتين تأميناً للدين



المسجلتين باسم ابراهيم بن محمد الكردي فمن يرغب الشراء فليراجع مأمور تسجيل عمان خلال (٤٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ٠

اعلان ثاني صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية الدار وقطعة الارض السليخ الواقعة في عمان الموضوعتين تأميناً للدين المسجلتين باسم يوسف قورشه فمن يرغب الشراء فليراجع مأمور تسجيل عمان خلال (٣٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ٠

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزاد العلني اربعة وعشرون حصة من قطعة الارض السليخ الكائنة في موقع الحمرات من اراضي عشيرة الكايد المسجلة على اسم سالم الحمد ابو شريفه الموضوعة تأميناً للدين فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ٠

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل السلط

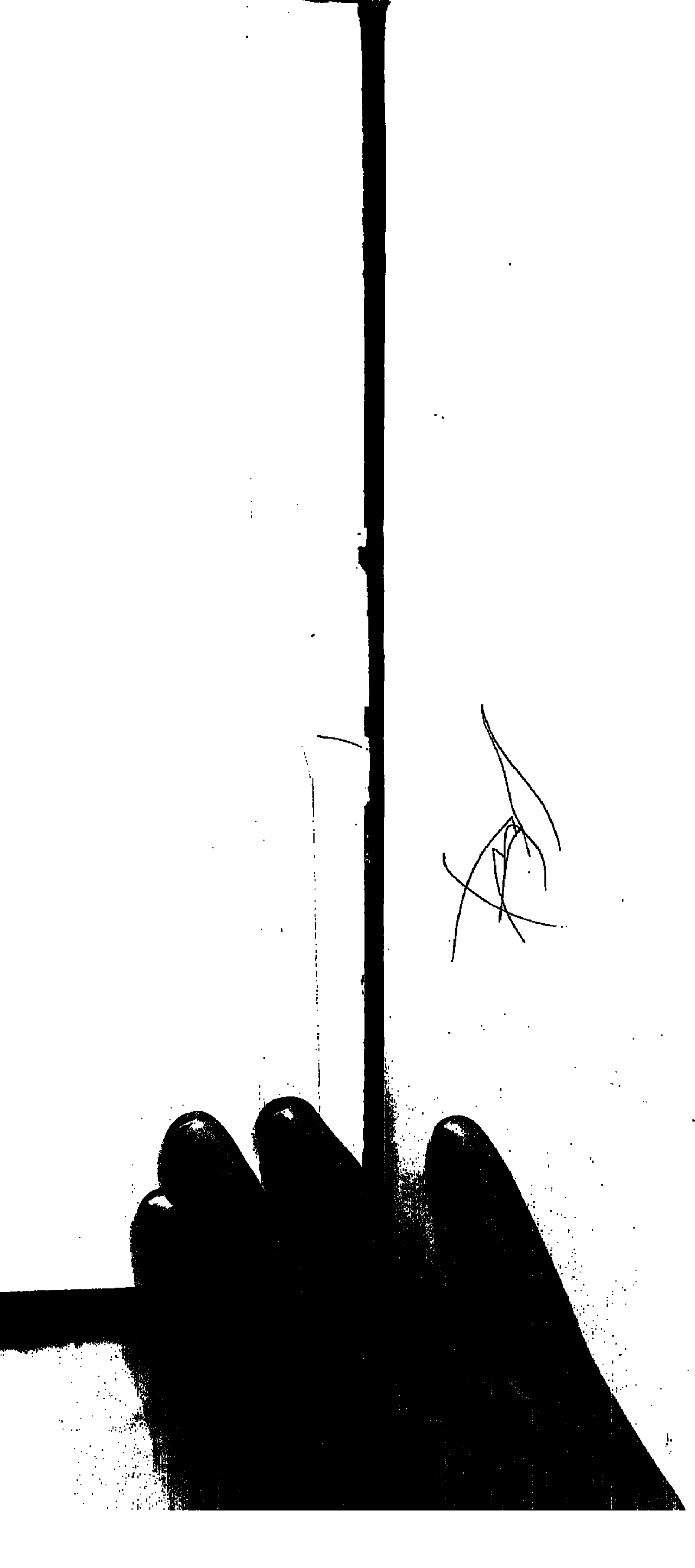
مطروح للبيع بالمزاد العلني حصة واحدة من حصتين من كامل قطعتي الارض المشجرتين بكرم عنب الكائنتين في موقع وادي محمد الهلال والمسجلتين على اسم عواد الجحيش الموضوعتين تأميناً للدين فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ٠

اعلان ثاني صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية سبعة قراريط من خمس وعشرين حصة وقيراطاً واحداً من الاحواض عوجان ، ام تليل ، منط الحصان ، من اراضي قرية الكفير المسجلة باسم المديونين عقله ومحمد ولدي مفلح الهلال والموضوعات تأميناً للدين فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل جرش خلال (٣٠) يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان ٠

اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل قطعة الارض المسماة ارض الخضرا الفوقا من اراضي قرية جرش واربعة حصص من ثمانية حصص من كامل الدار الواقعة شمالي قصبة جرش والمسجلة باسم المديون عزت رشيد والموضوعة تأميناً للدين وقد رست المزايدة على الطالب الاخير ب (١٢) جنيهاً واعطي قرار الاحالة الاولى فمن يرغب الضم ثلاثة بالماية فليراجع دائرة تسجيل جرش خلال (١٥) يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان ٠



هكذا من الأصل

اعلان ثاني صادر من دائرة تسجيل مادبا

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية ستة حصص من اصل ستة وثلاثين حصة من قطعة الارض الواقعة في الكفير الموضوعة تأميناً للدين المسجلة باسم فرج الله بن جبرائيل الحداد فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل مادبا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان صادر من دائرة اجراء اربد

تعلن دائرة اجراء اربد انها طرحت للمزاد العلني لمدة ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة جميع قطعة ارض البيدر والدار القائمة عليها الكائنة في اربد المحدودة شرقاً ارض بيدر هزاع الظاهر شمالا طريق فاصل ارض بيدر هزاع شمالا بيدر سليم الخطيب غرباً ارض بيدر خليل السخني جنوبا دار شكري بن احمد النابلسي وموسى البيطار المقيدة على اسم المحكوم عليها رشده بنت خضر ابو عاهود بسجل التمليك بتاريخ تموز سنة ١٩٣٢ رقم (٣) اقاء مايطلب من ذمتها بالقضية الاجرائية رقم ٣٤٨ الى المحكوم لها عيشه السلمان البدويه مبلغ قدره سبعة عشر جنيهاً وخمسماية ملا والرسوم فعلى راغب الشراء الحضور لدائرة اجراء اربد مستصحباً التأمينات القانونية او مراجعة الدلال حسب الاصول .

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية نصف دار وكامل عرصه بعمان ملك اسماعيل بن الحاج قلوبات الموضوعين تأميناً للدين فمن يرغب الشراء فليراجع مأمور تسجيل عمان خلال «٤٥» يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية ماية وثلاثين حصة من اصل (٦٢٧٢) حصة من كامل الخمسة قطع اراضي مشاع قرية سمر المسجلة باسم المديون يوسف بن ابراهيم الجليل . فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل اربد خلال (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على سلمان الحمد ابو عيشه وسالم الناجي من اهالي البلاونه المتهمين بالسلب فقد منحا من جانب رئاسة محكمة اربد مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلما نفسهما الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضرا الى المحكمة خلال هذه المدة فيعدان غير مطيعي القانون ويسقطا من الحقوق المدنية وتقام عليهما

الدعوى ولا يكون لهما حق بالادعاء وتحجز اموالهما . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليهما وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملاً بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على عوض الحسين وخاف العوره من اهالي قرية نصيب المتهمين بمحاولة قتل فقد منحا من جانب رئاسه محكمة اربد مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلما نفسهما الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضرا الى المحكمة خلال هذه المدة فيعدان غير مطيعي القانون ويسقطا من الحقوق المدنية وتقام عليهما الدعوى ولا يكون لهما حق بالادعاء وتحجز اموالهما . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليهما وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملاً بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

تصحيح اخطاء

١ — وردت المادة ٢ من النظام المنشور في الصحيفة ١٥ من العدد ٥١١ من الجريدة الرسمية خطأ وصوابها كما يلي : —

« يلغى استعمال الشريطة التي توضع على ساعد الشرطي »

٢ — جاء في اعلان التسوية المنشور في العدد ٥١١ من الجريدة الرسمية كلمة (قصبة) اربد خطأ والصحيح قرية (اربد) .

جداول الصحة الاسبوعية

أمارة شرق الاردن — دائرة الصحة العامة

التقرير الاسبوعي عن الامراض الوبائية والحجر الصحي

للاسبوع المنتهي في ١٨ — ١ — ١٩٣٦

١ ـ الامراض الوبائية :

حصلت خلال الاسبوع المنتهي اصابتان بالتهاب السحايا الدماغي الشوكي واحدة في عمان والاخرى في السلط نقلت اليها من قرية النحيص ، وحصلت اربع اصابات بالتيفوس في خربة ام البيار ـ بني حسن ـ

قضاء جرش ، واصابة واحدة بالحمى الراجعة في الكرك .

ولم تحصل اصابات ما بالطاعون ، الحمى الصفراوية ، الكوليرا ، الجدري ،

٢—الحجر الصحي — الكرنتينا :

لا تزال المراقبة الطبية على القادمين من بومباي بطريق الجو جارية

عمان في ١٩ ـ ١ ـ ١٩٣٦   مديرية الصحة

للاسبوع المنتهي في ٢٥—١—١٩٣٦

١ — الامراض الوبائية

حصلت خلال الاسبوع المنتهي اصابة واحدة بالتهاب السحايا الدماغي الشوكي في قرية دير الليات — قضاء جرش — وثلاث اصابات تيفوس يز شالعلي الاصابات الاولى في قرية ام البيار - بني حسن - قضاء جرش ، ولم تحصل اصابات ما بالطاعون ، الحمى الصفراوية ، الكوليرا ، الجدري ، الحمى الراجعة .

٢ — الحجر الصحي — الكرنتينا —

لا تزال المراقبة الطبية على القادمين من بومباي بطرق الجو جارية

عمان في ٢٦ — ١ — ١٩٣٦   مديرية الصحة

المجلس التشريعي

نحن عبد الله بن الحسين امير شرق الاردن

استناداً الى المادتين (١٩) و (٢٩) من القانون الاساسي .

ولما كانت الدورة الاعتيادية الحالية للمجلس التشريعي تنتهي بتاريخ ٣١ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ :

نامر بفض اجتماع المجلس المشار اليه في نهاية يوم الجمعة الواقع بتاريخ ٣١ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ .

في ٣ ذي القعدة ١٣٥٤ الموافق ٢٦ كانون الثاني ١٩٣٦

« عبد الله »

رئيس الوزراء

ابراهيم

